

صيد البحر وطعامه

سماحة الشيخ

أحمد بن محمد الخليلي

المفتي العام لسطنة عُمان



الجنة العُماليّة
بموقع بصيرة

الراعي الإعلامي

بصيرة
baseera.net

موقع بصيرة الإلكتروني

موسوعة إلكترونية
في العلوم الإسلامية
لسماحة الشيخ العلامة

أحمد بن محمد الخليلي

المفتي العام لسلطنة عُمان

للتواصل

www.baseera.net

info@baseera.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلاة الله وسلامه على رسول الله وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

فضيلة الأستاذ الدكتور / الشيخ أحمد خالد بابكر
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد:

فقد تلقيت ببالح الشكر والتقدير رسالتكم المؤرخة ١٧/١/١٤٣٦هـ
الموافق ١٠/١١/٢٠١٤م، وقد أبديتم فيها رغبتكم في إجابتي على بعض
الأسئلة، فهاكم الجواب عليها حسب ترتيبها:

السؤال الأول: ما حكم أكل الحيتان وسمك القرش؟

الجواب/ الحكم على الشيء فرع تصويره، وهذا يعني ضرورة تحديد
ماهية الحيتان وسمك القرش، أما الحيتان فجمع حوت، وقد دل القرآن
الكريم أن الحوت جنس من السمك منه ما يكون صغيرا ومنه ما يكون
ضخما، ففي قصة سفر موسى وصاحبه قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ
بَيْنَهُمَا نِسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ الكهف: ٦١، وهو يعني أن
الحوت كان طعامهما أو إدامهما، وقد أخذاه معهما، فهو - بلا ريب - كان

صغير الحجم بحيث تزوداه في زادهما، وفي قصة يونس عليه السلام قال تعالى: ﴿فَالنَّقَمَةُ الْحَوْتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿۱۴۲﴾ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿۱۴۳﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿۱۴۴﴾﴾ [الصافات: ١٤٢ - ١٤٤]، وذلك يعني أنه كان من الأسماك الضخمة وإلا لما هان عليه أن يزدرد إنسانا إلى جوفه كأنما يتلعب حبة من طعام.

وقد وقع الخلاف بين أهل اللغة هل الحوت هو السمك مطلقا أو أنه يطلق على السمك الضخم.

ففي العين للخليل (٢٨٢/٣): «الحوت: معروف. والجمع: الحيتان وهو السمك». فتراه فسرته بالسمك وهو يعني أنه يطلق على جميع أنواعه، وفي اللسان (٢٦/٢) ما نصه: «الحوت: السمكة، وفي المحكم: الحوت: السمك، معروف وقيل: هو ما عظم منه، والجمع أحوات، وحيتان».

وقال في المختار (٦٧/١): «الحوت السمكة والجمع الحيتان، قلت: وهكذا قال الأزهري، ويؤيد قوله مطلق السمكة قوله تعالى: ﴿نَسِيًّا حَوْتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١] والمنقول في الحديث الصحيح أنها كانت سمكة في مكتل وما ظنك بزوادة اثنين خصوصا موسى وصاحبه، وأدل من هذا قوله تعالى: ﴿فَالنَّقَمَةُ الْحَوْتُ﴾ [الصافات: ١٤٢] فإنه يدل على صحة إطلاق الحوت على السمكة الكبيرة لا على حصر مسمى الحوت فيها كما يظنه العامة وقال ابن فارس الحوت العظيم من السمك».

وجاء في «الموسوعة العربية العالمية» عن الحوت أنه: «حيوان بحري ضخم يُشبه السمكة إلى حد كبير. ولكن الحيتان ليست أسماكاً؛ لأنها تنتمي

إلى مجموعة الحيوانات التي تُعرف بالثدييات البحرية. والحيتان مثل بقية الثدييات؛ من ذوات الدم الحار، وتتنفس الهواء الجوي برئاتها، وتلد، وترضع صغارها. هذا بالإضافة إلى أنها تمتاز بدماع يجعلها من أكثر الحيوانات ذكاءً.

ثم قال: أنواع الحيتان عديدة؛ فمنها العنبر الأزرق الذي يعد أضخم حيوان يعيش على ظهر الأرض، حيث يصل طوله أحياناً إلى ٣٠م ووزنه إلى أكثر من ٢٠٠ طن متري. وهناك أنواع من الحيتان أصغر من ذلك بكثير، مثل الدلفين الأبيض الضخم (البيلوجا) وحوت النرؤل الذي يبلغ طوله ما بين ٣ - ٥م.

والحيتان تشبه السمك من حيث الشكل العام، ولكنها تختلف عنه في وجوه كثيرة أهمها الذيل. فالزعانف الذيلية في السمك رأسية (علوية وسفلية) أما في الحيتان، فالزعانف الذيلية أفقية. والسمك يتنفس عن طريق الخياشيم التي تمتص الأكسجين الذائب في الماء، أما الحيتان فلها رئات، ويجب أن تصعد إلى سطح الماء لتتنفس لفترات طويلة، فأحد أنواع الحيتان ويعرف بحوت العنبر يمكنه التوقف عن التنفس لمدة تصل إلى ٧٥ دقيقة.

والحيتان مثل بقية الثدييات تلد صغاراً تتغذى بالحليب الذي تدره الأم، بينما يبيض معظم السمك ولا يقوم بتغذية الصغار بعد الفقس. والحيتان أيضاً من ذوات الدم الحار؛ أي أنها تحافظ على ثبات درجة حرارة أجسامها مهما تغيرت درجة حرارة البيئة المحيطة. أما السمك كله تقريباً فمن ذوات الدم البارد؛ أي أن درجة حرارة الجسم تتغير بتغير درجة حرارة الماء الذي يعيش فيه السمك». اهـ

وهذا الوصف إنما ينطبق على مثل الحوت الذي ابتلع يونس عليه السلام، ولكنه لا ينطبق على حوت موسى عليه السلام وصاحبه، بهذا يتبين لنا أن الحوت جنس تدرج تحته أنواع متعددة، وهو مما يؤيد قول من ذهب إلى أن الحوت يصدق على كل نوع من السمك، ومما يعززه تفسير السمك بالحوت عند اللغويين، ففي اللسان (٤٤٣/١٠): «السمك الحوت من خلق الماء، واحدته سمكة» ويعزز ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، ومن المعلوم بدهامة أنهم كانوا يعتنون بصيد جميع أنواع الأسماك، ولم يكونوا يقتصرون على تلكم الضخمة التي تعادل الفيلة أو تزيد عليها.

وما جاء في «الموسوعة» من ذكر أوصاف الحوت ومزاياه لا يخرجها عن كونه من جنس السمك، فقد جاء أيضا في الموسوعة نفسها أن الأسماك: «يزيد أنواعها على عدد جميع أنواع الفقاريات الأخرى التي تعيش في الماء وعلى اليابسة مجتمعة. وتتفاوت أنواع الأسماك تفاوتًا كبيرًا في شكلها ولونها وحجمها. وكذا من العسير الجزم بأنها تنتمي للمجموعة نفسها من الحيوانات. فمثلاً تشبه بعض الأسماك كتلة الصخر، ويشبه بعضها الآخر الديدان الملتوية. وبعضها ذو أجسام مفلطحة مثل الفطائر، وبعض الأسماك الأخرى تنتفخ أجسامها كالبالونات. وللأسماك ألوان قوس قزح جميعها. وللكثير منها ألوان بديعة كألوان الطيور الزاهية. وتشكّل ألوانها الحمراء والصفراء والزرقاء والأرجوانية الغنية مئات الأنماط الجميلة من خطوط وأشربة مزركشة وبقع ملونة». اهـ

وأما القرش فقد ذكر ابن سيده في المحكم (١٥٧/٦) وابن منظور في اللسان (٣٣٥/٦) أنه: «دابة تكون في البحر الملح».

وفي «الموسوعة العربية العالمية» ما نصه: «القرش سمكة لاحمة، وأكثر حيوانات البحر إرغابًا. وقد صنف العلماء نحو ٣٥٠ نوعًا من هذه الأسماك، تعيش هذه الأسماك في المحيطات في كل مكان بالعالم، لكنها أكثر شيوعًا في البحار الدافئة، تختلف أسماك القرش اختلافًا كبيرًا في الحجم والعادات. فأسمك القرش الحوتية - وهي أضخم أنواع القرش وأضخم الأسماك جميعها- قد تنمو لتصل إلى ١٢م طولاً، وربما تزن أكثر من ١٤ طناً مترياً أي أكثر من ضعف وزن الفيل الإفريقي. أما أصغر أسماك القرش فقد يصل طوله إلى ١٣سم فقط، ووزنه حوالي ٢٨جم. وتعيش بعض أنواع أسماك القرش في أعماق المحيط، بينما يوجد بعضها الآخر قريباً من السطح. وتعيش بعض الأنواع في المياه الساحلية، بينما يبقى بعضها الآخر بعيداً في أعماق البحر. ويدخل قليل من الأنواع إلى الأنهار والبحيرات ذات المنافذ إلى البحر.

وكل أسماك القرش لاحمة (آكلة للحوم)، ويأكل معظمها الأسماك الحية بما فيها أسماك القرش الأخرى. وحقيقة فإن العدو الطبيعي الشائع للقرش هو قرش أكبر. تأكل معظم أسماك القرش فريستها كاملة أو تقطعها قطعاً كبيرة من اللحم. وتسحق بعض أسماك القرش فريستها، بينما ينتزع بعضها الآخر قطعاً صغيرة من اللحم من الأسماك الكبيرة. كذلك تتغذى أسماك القرش بالحيوانات الميتة أو المحتضرة». اهـ

وهذه الأوصاف تنطبق على القريش حسب توصيف اللغويين، ففي «اللسان» (٣٣٥/٦): «وقريش: دابة في البحر لا تدع دابة إلا أكلتها فجميع الدواب تخافها».

وإذا اتضحت ماهية الحيتان والقرش سهل تحديد حكمها الشرعي، ولنرجع أولاً إلى المصدر الأول للتشريع، وهو كتاب الله تعالى، فقد قال سبحانه: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقد حمل كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم صيد البحر على ما يصاد منه وطعامه على ما يلقيه ميتا من حيواناته، وهو المروي عن أبي بكر وعمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم، كما روي عن طائفة من التابعين، ويعتضد ذلك، بما جاء عنه ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»^(١)، وروي موقوفاً على أبي بكر رضي الله عنه^(٢).

والحديث يدل على صحة ذلك التأويل كما يدل على حل ما في البحر، وقد جاء أيضاً ما ينص على جواز أكل الحوت، فعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل

(١) أخرجه الربيع من حديث ابن عباس (١٨٥/١ رقم: ١٦١)، ومن حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣)، والحاكم (٢٣٨/١، رقم ٤٩٣)، والبيهقي في معرفة السنن (٢٢٦/١، رقم ٤٧٥). وفي السنن الكبرى (٣/١، رقم ٢)، أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢/١، رقم ١٣٩٢)، وابن ماجه (١٠٨١/٢، رقم ٣٢٤٦). والديلمى (٣٤/٢، رقم ٢٢١٥).

(٢) عند الدارقطني (٣٥/١ رقم ٥). وابن أبي شيبة (١٢١/١، رقم ١٣٧٩)، والبيهقي (٤/١، رقم ٥)، ومن رواية أخرى أخرجه الدارقطني في العلل (٢٤٠/١، رقم ٤١).

وأمر أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة. قال جابر: وأنا فيهم , فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد , فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع فكان مزودي تمر. قال: فكان يقوتنا كل يوم يعني قليلا قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا كل يوم إلا تمرة, فقلت: ما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدناها حين فنيتم, ثم انتهينا إلى البحر فإذا بحوت مثل الطرب فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة, ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت, ثم مرت تحتها ولم يصبها»^(١).

وكفى به حجة على جواز أكل الحيتان سواء صيدت أو وجدت ميتة على سواحل البحار، وليس بعد ذلك مقال لقائل، فإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، فإن هؤلاء كانوا من خيار الصحابة رضي الله عنهم، وكانوا ثلاثمائة وقد اتفقوا جميعا على الأكل من هذا الحوت، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، فكان ذلك تشريعا لا تحوم حوله ريبة.

ولا يقال بأن هؤلاء كانوا مضطرين لنفاد أزوادهم فلم يبق معهم ما يعتاشون به، ولا يلحق المختار بالمضطر، لأن ذلك مما يبطله ما ثبت من رواية جابر نفسه أنه قال: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «كلوا، رزقا أخرج به الله، أطعمونا إن كان معكم» فأتاه بعضهم فأكله^(٢)، فلو

(١) أخرجه الربيع (١٥٠/١) رقم: ٣٧٩) ومالك (١٠٧/٢) رقم: ١٩٥٣) وأحمد (١٩١/٢٢) رقم: ١٤٢٨٦) والبخاري (١٣٧/٣) رقم: ٢٤٨٣) و(١٦٦/٥) رقم: ٤٣٦٠) وابن حبان (٦٧/١٢) رقم: ٥٢٦٢)، وأبو عوانة (٢٣/٥) رقم: ٧٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧/٥) رقم: ٤٣٦٢) وأحمد (٢٨٩/٢٣) رقم: ١٥٠٤٧) وأبو عوانة في مستخرجه (٢٢/٥) رقم: ٧٦٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٠٨/٤) رقم: ٨٦٦٨).

كانت هذه رخصة لهم من أجل اضطرارهم لارتفعت الرخصة بانتهاء الضرورة وما كان لهم أن يتزودوا منه فيعودوا بشيء منه إلى دارهم، وما كان لرسول الله ﷺ أن يستطعمهم منه.

قال الحافظ ابن حجر (الفتح ٦١٨/٩): «وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر ففي آخره عندهما جميعا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «كلوا، رزقا أخرج به الله، أطعمونا إن كان معكم» فأتاه بعضهم بعضو فأكله فتبين لهم أنه حلال مطلقا وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطرا فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور». اهـ

وإذا كانت ميتة الحوت حلالا بهذا الدليل وبما دلت عليه آية المائدة في عمومها، فإن ما صيد من الحيتان أخرى بأن لا يتردد في القول بحله. هذا؛ ولا أجد فارقا بين الحوت والقرش لدخول القرش في عموم قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وعموم حديث: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»، ولحملة على حكم الحوت لما بينهما من التشابه، على أن توصيف القرش الذي سبق ذكره ناص على أنه من الأسماك، فيبعد القول بحرمة وهو الذي نص عليه البجيرمي في شرحه على الخطيب (٢٢٩/٥) من الشافعية في قوله: «والسماك هو كل حيوان يكون عيشه في البحر عيش مذبوح ولو على صورة الخنزير مثلاً ومنه القرش»، والبهوتي من الحنابلة في شرحه على منتهى الإرادات (٤١١/٣)

في قوله: «ويؤكل القرش كخنزير الماء وكلبه وإنسانه لعموم الآية والأخبار»، وهو الذي يؤخذ من كلام الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٦١٩/٩) في قوله: «وفيه - أي الحديث - جواز أكل حيوان البحر مطلقاً لأنه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد أكلوا منه»، غير أنه حكى بعد ذلك الخلاف في أشياء ومنها القرش كما سيأتي - إن شاء الله - في جواب آت.

وفي هذا ما يكفي لحجة للفتيا بجواز أكل الحيتان والقرش.

وقد شدد الحنفية في أكل ما في البحر ما عدا الأسماك، قال صاحب «ملتقى الأبحر»: «ولا يُؤكَلُ من حَيَوَانِ الْمَاءِ إِلَّا السَّمَكُ بِأَنْوَاعِهِ»، واستدل له شارحه في «مجمع الأنهر» (٥١٤/٢) بقوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ **الْخَبِيثَاتِ**﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ذاهبا إلى أن: «ما سوى السمك خبيث»، وهذا الذي نصوا عليه كما هو عند الرازي في «تحفة الملوك» والعيني في شرحه «منحة السلوك» (ص ٣٨٧)، والمرغيناني في «الهداية» (٣٥٣/٤)، والبابرتي في شرحه (٥٠٣/٩)، وكذلك العيني في شرحه (٦٠٦/١١)، وفي عمدة القاري (١٠٧/٢١)، وابن نجيم في «البحر الرائق» (١٩٦/٨)، والغنيمي في اللباب (٢٣١/٣) والزيلعي في تبين الحقائق (٢٩٦/٥)، وملا علي القاري في «شرح مسند أبي حنيفة» ص ٢٨٩.

وهو من الغرابة بمكان، لأن التحريم إنما هو موقوف على الدليل الشرعي وإلا فالأصل في المطاعمات الحل في غير ما دل الدليل الشرعي على حرمة، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعًا ﴿ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقد امتن الله تعالى علينا بأكل لحم البحر، بقوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل: ١٤]، وقوله: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [فاطر: ١٢]، فدل ذلك على حل ما في البحرين العذب والمالح، ولم يخص هذا بالسّمك وحده، والتخصيص بحاجة إلى دليل.

وقد أبعثوا النجعة في استدلالهم على الحرمة بقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، حاكمين على ما سوى السمك بأنه خبيث، لأن الخبائث إما أن تثبت بدليل شرعي فإن ما حرم الشارع لا شك في خبثه، وكذلك ما نص على نجاسته، وإما أن تثبت بثبوت الضرر، ودون كل من ذلك خرط القتاد؛ إذ لم يأت دليل شرعي بتحريم ما عدا السمك من حيوان البحر، ولم نطلع على بحث طبي يدل على ثبوت الضرر منه.

ويقابل هذا التشدد في حيوانات البحر ما عدا الأسماك ترخيص آخرين في أكل كل ما يصاد من البحر ولو كان إنسانا ناطقا، كما ذكره الدميري في قوله: «اختلف العلماء في الحيوان الذي في البحر سوى الحوت، فقال بعضهم: يؤكل جميع ما في البحر سوى الضفدع، ولو كان على صورة إنسان وإلى هذا ذهب أبو علي الطيبي من قدماء أصحابنا، قال في شرح

القنية: قيل له: أرأيت لو كان على صورة بني آدم؟ قال: وإن تكلم بالعربية وقال: أنا فلان بن فلان، فإنه لا يصدق انتهى. وهذا ضعيف شاذ». (حياة الحيوان الكبرى ٤٢/٢).

وأرى أن هذا تعدى حدود الضعف والشذوذ إلى البطلان، إذ كيف يُسوِّغ أحد لنفسه أن يأكل آدميا يخاطبه خطاب البشر معرفا نفسه أنه فلان بن فلان، ويتجاهل ذلك كله مصنفا له من جنس ما يؤكل مما في البحار، مع احتمال أن يقع في البحر بسبب كارثة حلت بركاب سفينة فينجو من الهلكة بسبب إتقانه السباحة ومهارته فيها؟!!! أولا يكون من حقه أن ينقذ لا أن يكون حتفه على أيدي بني جنسه مع نجاته من هوام البحر?!.

وليت شعري؛ أي طبع يستسيغ أكله ويستمرئه؟! ولعل منشأ هذا القول أن قائله أراد به المبالغة في تحليل كل ما يمكن أن يصاد من البحر. والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني / ما المقصود بميتة البحر؟

الجواب / سبق في الجواب الأول ما يدل على أن المراد بميتة البحر ما يلقيه البحر ميتا من أسماكه وحيثانه، وقد تضافرت الأدلة على حل ذلك قولاً وعملاً، أما الأدلة القولية فمنها الآية الكريمة بناء على تفسير طعام البحر بميتته كما هو رأي كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ويعضد ذلك الحديث الشريف السالف ذكره، وأما العمل فهو أكل أصحاب النبي ﷺ من الحوت الذي ألقاه البحر وتزودهم منه، وإقرار

النبي ﷺ لهم على ذلك، ومشاركته لهم في الأكل منه، فإن كل ذلك يعزز القول بحل ما يلقيه البحر ميتا، كما يعززه قول النبي ﷺ: «أحلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان الجراد والسماك والدمان الكبدة والطحال»^(١)، وفي رواية: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٢)، قال القرطبي في تفسيره (٣١٩/٦): «وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري في رواية الأشجعي: يؤكل كل ما في البحر من السمك والدواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد أو وجد ميتا، واحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له: «العنبر» وهو من أثبت الأحاديث خرجه الصحيحان». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر (٦١٩/٩): «ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ما عدا السمك واحتجوا عليه بهذا الحديث فإن الحوت المذكور لا يسمى سمكا وفيه نظر فإن الخبر ورد في الحوت نصا وعن الشافعية

(١) أخرجه الربيع (٢٤٣/١) رقم (٦١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٩٧/٢)، رقم (٥٧٢٣)، والبيهقي من طريق الحاكم (٢٥٤/١)، رقم (١١٢٩)، وقال البيهقي: وروى موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح. وابن ماجه (١١٠٢/٢)، رقم (٣٣١٤). وعبد بن حميد (ص ٢٦٠، رقم ٨٢٠)، والديلمي (٤٠١/١)، رقم (١٦٢٣)، وابن أبي حاتم في العلل (١٧/٢)، رقم (١٥٢٤) موقوفا.

الحل مطلقا على الأصح المنصوص وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية، وحجتهم قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ وحديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا». اهـ

ويعتضد القول بحل كل ما في البحر إن صيد أو ألقاه البحر ميتا بعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فإن هذه الآية وأمثالها أصلت الحل في جميع المطعومات إلا ما استثنته أو ثبت بدليل شرعي تخصيصه من عموم التحليل الذي دلت عليه، ولم ينص دليل على حرمة شيء من حيوانات البحر، فيبقى الأصل فيها التحليل إلا أن يثبت ضرره، فإن الضار محرم لا يسوغ تناوله وهو مما تستخبثه النفس، وقد دل القرآن على حل الطيبات وحرمة الخبائث، فقد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]، ومفهومه المخالف يدل على أن الخبائث بعكس ذلك فهي محرمة، وهو ما نص عليه قوله تعالى في وصف نبيه ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وأما ما كان مشاركا في اسمه لما هو محرم من حيوان البر كالخنزير فلا يعطى حكمه على الصحيح لأن الاشتراك في الاسم لا يعني الاشتراك

في الحكم، وإطلاق الخنزير مثلا لا يتبادر منه إلا الخنزير البري، فلا ينصرف الذهن إلى غيره، وذلك يقتضي تباينهما في الأحكام، وقد دل قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦] على عموم حكم الحل في كل ما يصاد من البحر، أو ما يلقيه البحر ميتا، قال العلامة الشماخي في «الإيضاح» (٣٢٦/١): «ويكون ورود اسم الخنزير مطلقا إنما يقع على الخنزير البري إلا إن وردت معه قرينة تدل على خنزير الماء»، وقد أصل لذلك بقوله: «لا بد للخطاب من ظاهر تسبق النفوس إليه فيحتاج ما دونه إلى قرينة».

هذا؛ وقد شدد الحنفية في ميتة البحر وعدوها كميتة البر، قال العيني في «عمدة القاري» (١٦٣/١٠): «وقال أبو حنيفة: لا يؤكل ما مات في البحر كما لا يؤكل ما مات في البر لعموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾».

وعلله السرخسي في «المبسوط» (٢٤٨/١١) ب: «أنه حيوان مات بغير سبب فلا يؤكل كسائر الحيوانات، بخلاف الجراد فموته لا يكون إلا بسبب على ما بينا أنه بحري الأصل بري المعاش، فإن مات في البحر فقد مات في غير موضع معاشه، وما مات في البر فقد مات في غير موضع أصله، وهذا سبب لهلاكه فوزانه لو مات السمك بسبب. وقد بينا أن الموجب للحرمة من الآثار يترجح على الموجب للحل لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك». اهـ

أما ما احتج به غيرهم من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، فقد تعقبه الكاساني في «بدائع الصنائع» (٣٥/٥) بقوله: «ولا حجة لهم في الآية؛ لأن المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد وهو الاصطياد؛ لأنه هو الصيد حقيقة لا المصيد؛ لأنه مفعول فعل الصيد، وإطلاق اسم الفعل يكون مجازاً ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل؛ ولأن الصيد اسم لما يتوحش ويمتنع ولا يمكن أخذه إلا بحيلة إما لطيرانه أو لعدوه وهذا إنما يكون حالة الاصطياد لا بعد الأخذ؛ لأنه صار لحماً بعده ولم يبق صيداً حقيقة لانعدام معنى الصيد وهو التوحش والامتناع، والدليل عليه أنه عطف عليه قوله عز شأنه ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ والمراد منه الاصطياد من المحرم لا أكل الصيد؛ لأن ذلك مباح للمحرم إذا لم يصطده بنفسه ولا غيره بأمره فثبت أنه لا دليل في الآية». اهـ

ولا يخفى أن السنة النبوية هي أقوى ما يفسر به القرآن، بعد تفسير بعضه ببعض، فقد تبين لنا من السنة إباحة ميتة البحر، وأنها لا ينطبق عليها حكم تحريم الميتة، فقد نص الحديث على إباحة ميتتين وهما السمك والجراد، وحديث جابر رضي الله عنه في قصة الحوت الذي أكل منه الصحابة ثم أكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى دليل على حل ميتة البحر، وهو مما يعضد التفسير المأثور بأن المراد بطعامه ميتته.

لا يقال بأن هذا حديث آحادي لا يقوى على معارضة آية تحريم الميتة لأننا نقول بأن الآية عامة والحديث خاص، والخصوص مقدم على العموم،

والتخصيص بالروايات الأحادية مشهور عند جمهور الأمة، لأن العام ظني الدلالة وإن كان قطعي المتن^(١)، كما تقدم، وذلك لكثرة ورود المخصصات على العمومات، وإنما انفرد الحنفية بقولهم: «إن دلالة العام قطعية».

وأما حمل الصيد على أنه بمعنى الاصطياد فيمتنع لأجل عطف الطعام عليه، وهو بمعنى المطعوم، فيتعين أن يجعل بمعنى المصيد.

هذا؛ وبناء على ما ذهب إليه الحنفية من تحريم ميتة البحر كالبر، قالوا بتحريم أكل السمك الطافي إن مات بغير سبب، قال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (٦٣/٣): «ثم عندنا الطافي على وجهين إن مات بسبب حادث يؤكل وإن مات حتف أنفه لا يؤكل»، ثم ذكر الخلاف عندهم فيما مات بالحر أو البرد أو تكدر الماء.

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ت: ٧٩١هـ، ٢/٢٧٩، دار المعارف النعمانية - باكستان - ١٤٠١هـ/١٩٨١م، الطبعة: الأولى، وينظر شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت: ٧٩٢هـ، ٢/٣٩، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت: ٦٤٦هـ، ٣/٣٢٣، عالم الكتب - لبنان، بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤هـ، ٢/١٩٩، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت - ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج. ت: ٨٧٩هـ، ١/٣١١، دار الفكر - بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ت: ٩٧٢، ١/٢٧٩، دار الفكر - بيروت، التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة، ت: ١٣٧٣هـ، ١/٢١٥.

وقال الكاساني (٣٦/٥): «السّمك الطافي الذي لا يحل أكله عندنا هو الذي يموت في الماء حتف أنفه بغير سبب حادث منه، سواء علا على وجه الماء أو لم يعل بعد أن مات في الماء حتف أنفه من غير سبب حادث، وقال بعض مشايخنا: هو الذي يموت في الماء بسبب حادث ويعلو على وجه الماء فإن لم يعل يحل، والصحيح هو الحد الأول وتسميته طافيا لعلوه على وجه الماء عادة». اهـ

ومنهم من نص على حل ميتة البحر، ولكنه حمل ذلك على ما لفظه البحر دون ما مات فيه وجعلوا لفظ البحر تذكية له، وهذا الذي ذهب إليه صاحب الهداية (٣٥٣/٤) حيث قال: «وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافا إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة».

واستدلوا لحرمة السمك الطافي بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلوا ما حسر عنه البحر، وما ألقاه، وما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه»^(١).

وهو لا تنهض به حجة، لأنه ضعيف باتفاق المحدثين، قال الدارقطني بعد ذكره: «تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به»، وقال أبو زرعة «هذا خطأ إنما هو موقوف عن جابر فقط وعبد العزيز بن عبد الله واهي الحديث» (علل الحديث ٤٦/٢)، وقال الجرجاني في «الكامل» (٢٨٤/٥): «قال الشيخ وهذا أيضا يرفعه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم عن جابر ولا يرويه عنه غير ابن عياش».

(١) أخرجه الدارقطني (٢٧٦/٤ رقم: ٦).

وتعقب الاستدلال به على التحريم الماوردي في «الحاوي» (٦٥/١٥) من وجهين: «أحدهما: انقطاع إسناده وضعف حاله، والثاني: حمله على التنزيه إذا أنتن وتغير».

وعزز ما ذهب إليه من إباحته بما روى عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر - رضي الله عنهما - أنه قال: «السمة الطافية على الماء حلال»^(١)، ولم يظهر له مخالفٌ فكان إجماعاً، وأكل أبو أيوب الأنصاري سمكاً طافياً، فإنه كان على عهد رسول الله، فلم يظهر منه إنكار.

وتعقب حمل الحنفية ميتة البحر على ميتة البر: بأن كل حيوان استغنى عن الذكاة في إباحته استغنى في موته كالجراد؛ ولأن ما حل أكله قبل الظفر حل أكله بعد الظفر كالمذكى.

هذا؛ وقد وجدت جماعة من الحنفية نصوا على كراهة أكل السمك الطافي ومنهم السغدي في «نتفه» (٨١٠/٢) والسمرقندي في «تحفته» (٦٣/٣)، وهذا يحتمل أن يراد به كراهة التنزيه فيكون ذلك قولاً في المذهب الحنفي أو كراهة التحريم فيكون موافقاً لمقتضى المذهب، وقد نص من علمائنا الإمام السالمي على كراهته للتنزيه وقيده بالإنتان كما قال في «جوهره» (٢٢٦/٢):

والسمك الطافي أرى النبيا عنه نهى فكن له أيبا
وهو الذي قد صار فوق البحر ذا نتن والنهي لا لحجر

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٣/٤ رقم: ٨٦٥٤) والدارقطني (٢٦٩/٤ رقم: ١٤).

وهو محمول على أن النهي عنه إنما هو لالتقاء ما عسى أن يكون فيه من ضرر.

وقد سبق لي أن أجبت عن حكم السمك الطافي أنه لا يكره إلا إن كان منتنا، فإن كان نتنه قليلا فكراهته للتنزيه لأنه مما يستقذر، وإن كان كثيرا فهو حرام لوجوب اتقاء المضرة، لأن كثرة الإنتان مظنة الضرر، والله أعلم.

السؤال الثالث: ما حكم أكل البرمائيات مثل الضفادع والتماسيح والسلاحف وغيرها ومشتقاتها من البيض وحكم استخدام جلودها.

الجواب / الأصل في الأطعمة الحل لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، إلا ما استثني في هذه الآية الكريمة، أو ثبت تخصيصه بدليل شرعي سواء كان تخصيصه بنص قرآني كالخمر المحرمة بالنص القطعي، وكذلك صيد البر على المحرم، أو كان بسنة ثابتة عن النبي ﷺ، كالحمر الأهلية وذوات الناب من السباع والمخالب من الطير، أما ما عدا ذلك فيندرج في الإباحة العامة التي دلت عليها الآية المذكورة وأمثالها من الآيات، وما كان من الحيوانات البحرية فإنه تعضد بإباحته بالأدلة الدالة على حل صيد البحر وميته.

وما كان يعيش في البر والبحر فللعلماء فيه كلام، قال الإمام السالمي في «معارجه» (٣٧٤/٢): «جعلوا أحكامه إن وجد في البر أحكام الحيوان

البري وإن وجد في البحر فأحكامه أحكام البحري، وربما خصوا كل جنس منها بنوع من الحكم، نظرا إلى ما يختص به من الأحوال»، وقال في جوهره (٢٢٢/٢ - ٢٢٣):

والخلف في الغيلم قيل بري
فلا تحل في المقال الأول
وأغلب الحاليين بعض ذكرا
لكنني أقول مهما وجدت
وإن تكن ميتة في البحر
وقال بعض من صيود البحر
ميتها وجائز فيما يلي
وهو من الحق على متن الذرى
ميتة في البر حتما ألقيت
فحكمتها كحكم ميت بحري

وبالجملة؛ فإن ما ذكي من الحيوانات البرمائية تبيحه التذكية ولو وجد في البر إلا أن يرد فيه دليل خاص ناهيا عن قتله، وقد جاء ذلك في الضفدع، فعن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد^(١)، وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع^(٢)، وعن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طيب عند رسول الله ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع^(٣)، والأصل في النهي أن يحمل على التحريم إلا إذا صرفته عن ذلك قرينة، ولا توجد قرينة صارفة؛ فتعين حمله على ذلك وإذا امتنع القتل امتنع الأكل، إذ لا يوصل إلى أكل شيء من ذلك إلا بقتله، قال الإمام السالمي في جوهره (٢٢٣/٢):

(١) أخرجه ابن ماجة (١٠٧٤/٢ رقم: ٣٢٢٣)

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٧/٦ رقم: ٥٧٢٨)

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٣/٣ رقم: ١٥٧٩٥)

ونهييه عن قتلهن دلا بأن ذاك لا يحل أكله
إذ لا سبيل أبدا لأكله إلا طريق ذبحه وقتله

وقال القرطبي (٣٢٠/٦): «ولا خلاف عن الشافعي في أنه لا يجوز أكل الضفدع».

وهو المنصوص عليه في كتب الشافعية، ففي «المهذب» (٢٥٠/١) ما نصه: «ولا يحل أكل الضفدع لما روي أن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع ولو حل أكله لم ينه عن قتله»، ومثله عند الحنفية قال ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣٠/٨): قال المنذري: وفيه دليل على تحريم أكل الضفدع لأن النبي نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمة كالآدمي وإما لتحريم أكله كالصرد والصفدع ليس بمحترم، فكان النهي منصرفاً إلى أكله.

وذكره أيضا العيني في «شرح الهداية» (٦٠٦/١١) والزيلعي في نصب الراية (٢٠١/٤)، وكذلك عند الحنابلة، ففي المغني (٤٢٥/٩): «وكل صيد البحر مباح، إلا الضفدع»، ومعنى ذلك أن قول الجمهور أن الضفدع لا يحل أكلها لاستثنائها بنص الحديث عن النهي عن قتلها، وما سواها مما في البحر فحكمه كما ذكرناه، وقد نصت على ذلك كتب الشافعية قال البغوي في «شرح السنة» (٢٥٠/١١): «وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع، لما جاء من النهي عن قتلها، وأخذها ذكاتها لا يحتاج إلى ذبح شيء منها. وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء حلال، فما كان منه يذكي، لم يحل إلا بذكاة، وما كان منه لا يذكي مثل السمك، فميتته حلال». اهـ

وذهب الإمام مالك وأصحابه إلى حل أكل الضفدع، ففي «المدونة» (٤٥٢/١): «وقال مالك: الضفدع من صيد البحر»، وقال القيرواني في «التهذيب» (٢٥/٢): «وجائز أكل الضفدع وإن ماتت، لأنها من صيد الماء»، وبمثله قال القرافي في الذخيرة (١٠٣/٤)، إلا أن الغرناطي في التاج (١٢٤/١) نص على أن ميتة الضفدع البرية نجسة، وذكر الحطاب في شرحه على مختصر خليل (٨٨/١) الخلاف في مذهب مالك في ذلك حيث قال: «إن الحيوان البحري إذا كان لا يعيش إلا في البحر ولا تطول حياته في البر فلا إشكال في طهارة ميتته، وإن طالت حياته في البر فالمشهور أن ميتته طاهرة وهو قول مالك وقال ابن نافع وابن دينار ميتته نجسة ونقل ابن عرفة ثالثا بالفرق بين أن يموت في الماء فيكون طاهرا، أو في البر فيكون نجسا وعزاه لعيسى عن ابن القاسم وذلك كالضفدع بفتح أوله وثالثه وكسرهما وضمهما قاله في القاموس وكالسلحفاة بضم السين المهملة وسكون اللام وضم الحاء وحكي في القاموس فتح اللام وسكون الحاء وكالسرطان بفتح السين والراء والطاء المهملات، قيل: وهو ترس الماء وقال صاحب الجمع السلحفاة هي ترس الماء».

ثم قال: «(تنبيه) قال ابن عرفة بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة ما نصه عبد الحق ميتة الضفدع البرية نجسة لا تؤكل انتهى. وظاهره أنه لا خلاف في ذلك، والله أعلم». اهـ

ومهما كان فإن ثبوت ورود السنة ناهية عن قتل الضفدع حجة لتحريم أكله، وتبقى سائر الحيوانات البحرية على حكم الحل ولو كانت تعيش

في البر، وإنما يتوقف حلها على تذكيتها إن انتقلت إلى البر كما تقدم، واشترط الإمام أبو نبهان في «إيضاح البيان» (ص ٤٠١) أن لا يوجد في جوفه ما يحرم أكله كلحم آدمي أو لحم خنزير أو ميتة محرمة. ولعله لم يسبق إلى هذا الاشتراط وهو شرط وجيه.

وإذا ثبت أنها حلال الأكل فإن بيضها يتبعها في حكم الحل وكذلك يجوز الانتفاع بجلودها، وكل ما ينفصل عنها من عظام أو أنياب أو غيرها.

هذا ما تبين لي وأسأل الله تعالى أن أكون موفقا فيه للحق الذي يرضي الله سبحانه، وأستغفره وأتوب إليه من كل خطأ أو زلل، سائلا الله تعالى أن يوفقنا جميعا للخير وأن يسدد هذا المجمع ويوفق القائمين عليه وجميع أعضائه وخبرائه في الأقوال والأعمال.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أحمد بن حمد الخليلي

عضو المجمع

المفتي العام لسلطنة عمان